



جامعة المنوفية
الإدارة العامة لشئون الأفراد
إدارة شئون هيئة التدريس
=====

مذكرة

للعرض علي السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة

بشأن الموافقة على منح السيدة /

أجازة بدون مرتب لرعاية الطفل لمدة عام أول

الاسم /
الوظيفة الحالية:

"الموضوع"

والمرفق بـ

ورد

/ السيدة

بشأن الموافقة على منح سيادتها أجازة بدون مرتب لرعاية الطفل لمدة عام أول

- تنص المادة 70 من القانون 47 لسنة 78 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة على:-
تستحق العاملة أجازة بدون أجر لرعاية طفلها بحد أقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية واستثناء من حكم المادتين 125 و 126 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون 79 لسنة 75 والقوانين المعدلة له تتحمل الجهة الإدارية باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوي 25% من المرتب الذي كانت تستحقة في تاريخ بدء مدة الأجازة وذلك وفقا لإختيارها.

• وافق

• كما وافق